

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الحمد  
الذي يستر ويخفف ورضخ وما عسر ولا يخرج وما كلف  
بل ارسلا رسوله شر بعد اسمه رحمة للعالمين صلي الله عليه  
وعلى اهل بيته الطاهرين واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله الى الناس جميعا **و بعد**  
رحم الله من صلواتي العصرين والعشائين بعد ما وانا خيرا  
لغير عدي **ومن العلماء** من قال يجوز ان يقرأ في ذلك  
عز عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي والصادق والناسير  
والحسن بن علي بن زيد والمنوكل على الله احمد بن مسلم والمنصور  
عبد الله بن محمد والمهدي احمد بن الحسن والمنوكل على الله الطاهر  
بن يحيى وولده المهدي فخر واحسان الناصر بن محمد بن الحسن بن علي  
بن داود والمنصور بالله الفقيه محمد بن ولده المريد بالله محمد بن مسلم  
عليهم واليه ذهب كثير من العلماء **ومن العلماء من قال**  
**يخبر الله** وادعى بعض المخربين الاجماع من جهة هير العباد  
على ذلك **ومن ذهب من الله** احمد بن الحسن الهاروني  
سلام الله عليه على ما حكاه في الساج انه لا يجوز جمع الفقيه  
الاثنين ولا يجمع التاخير الا على المنهزم ويجوز الجمع على  
جمع التاخير والمشاركة فقط **والذي يروى** من الله عليه  
السلام في كتابه البلغة بعد تعيين عودت الصلوة  
ما صورته فيها الاوقات التي سبقت المختار ان يخارجهما  
ولا يدخل عنهما قال فيها وروى انه صلح جمع بالمدة

صلى الله عليه  
والحمد لله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآل الطاهرين  
السلام  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآل الطاهرين  
السلام  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآل الطاهرين  
السلام

**من الظهر والعصر** من غير سفر ولا علم ولا مطر يوشع على امنته  
انتهى **واحد** كلام القسمة واليهادي عليه السلام  
في بعض كلامها واستدل لها بما تنقح الجمع وفي بعضه ما ينقض  
التهيئة واليهادى فقال لما يعون من الجمع محل مغزها على ان لا  
عذر له والجواز على من له عذرا وذكر الجواز على جهة النوع  
لم قال ان الوقت جميعه ليس بوقت لتأدية الصلوة الواجبة  
بل يعلق الوجوب باولها واخرها او لمن قال لا يجوز الجمع الا  
في السفر او اذا كان نكاحا ولا يجوز بقدهه المحامل ولا سيما  
مع استئذانها على الجواز بخلافه ان عاصم الا في النكاح  
ظاهر كلام الهادي في الاحكام والمنتهى والوهو قول جدي في الفقه  
انه يجوز الجمع للصلوات في اوقات الاختيار والاصطراح مع القدم  
والتاخير والمشاركة للقدوم والوعود والوعود وروى في  
المسك ان النبي صلح في المدينة من غير سفر ولا مطر من الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء وقال القسمة كذلك يوم وليلة ما احر  
الوقت عندني الا كالمه وبعضه في الوقت كلكه لا عاوت  
بعضه في رسا لله وطلعته قال وقد ذكره بلقيا عن بعض النجاشي  
عليه السلام ان كان يقول ما اخرجك من عندني الا كالمه قال  
وكلامه الا من جهل وفحش جهله وقل عند علماء ائمة عليه  
السلام وانه صلح في الخضرة وهو مقيم لغير عليه من عذر  
او مرض من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا من اعني كلام  
في النكاح **واللامام القسمة** من علم الجواز لبعض  
الوقت الا اذا لم يدرك الجماعة الا بعد ما كانت في النكاح  
فصلواتهم الواجبة لا يجمعها معه واجبه لا الوقت كسائر

وقيل بقوله  
السلام  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآل الطاهرين  
السلام









البراهين والله الهادي واما دعوى السج وكونه قبله  
 خبر بل ولا يخفى ركائنه لذى ذوق يعرف اسالك الخطاب  
 والله اعلم بالصواب والى الصحيح من حديث حرير المعروف  
 فان استطعم ان لا يغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس ومن غزوه  
 وافعلوا ثم قرئ وسبح محمد رك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها  
 وقبل طرف عند الى عاتقه وجبر من اخر من سلم وهذا  
 رحمه في التناخير محض حديث جبريل بسجده لما ذكرت لك  
 من التيسير بعد الشد بد والله الهادي **انتم** كلام المعنى **هذه**  
 ما نعلم فقد دلت السنة قولاً وفعلًا على جوانب الجمع لعدم

اما التعليل فظاهر كما في خبر ابن عباس وعذره **واما**  
 القول في قوله صلتم صنعت هذا الكيل اخرج امتي كما مر  
 في خبر ابن سعد والدي يتزح ان الوقت  
 منه موكره وان الجمع والتناخير بلا تفاوت كما حكمت  
 في ذلك الابهام المويده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وعلى اهل الطين المطهرين والرحمة  
 من العالمين يوم منتهى  
 يوم الخميس لعله نافي  
 صلواته ١٤٣٠

حاشية الجمع على الصلوة اذ فاشا مضره وعلى ان الوقت  
 المغرب والغروب واول العشاء يسبونه الشفق وعلى انهم  
 صلوا الحامض ودفنها والسؤال في سجود جى الاوقات  
 وعلى العقب من ركعتين  
 صلواته  
 محمد ذلك

كلمة  
 ما في الاعتصام  
 ذكرها فيها  
 مع عدم حرفه  
 والعصر والعرف  
 عانس ولم فعل  
 والغرب والعتا  
 الله وقال السجدي  
 من حرفه ولا س  
 ومن العرب والعرف  
 ما التدرج على  
 الله صلتم من الطه  
 وقال روى هذا  
 من حرفه راده  
 الكتاب  
 بعد ذلك وام  
 صلواته من حرفه  
 ومن معين صغيف  
 السجدي احاد  
 وعكر  
 والاصليق اهلا  
 عذر الله فانك  
 يعرف بالولاء

